

Distr.: General
14 May 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

دليل الاشتراع المنقح المُزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
للاشتراء العمومي

مذكّرة من الأمانة*

تقدّم هذه المذكرة مقترحاً بشأن إدراج فصل في مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، يشرح التغييرات التي أُدخلت على قانون الأونسيترال النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤، وهي تشمل الديباجة وأحكام الفصلين الأول والثاني من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

* هذه الوثيقة مقدّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات.



دليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي

الجزء الثالث - التغييرات التي أُدخلت على قانون الأونسيتال النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤

أولاً - خلاصة وافية

١ - يتضمن هذا الجزء من الدليل تعليقاً على التنقيحات التي أُجريت على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لدى إعداد القانون النموذجي لعام ٢٠١١. والهدف هو تمكين مستخدمي النص الذي يعود إلى عام ١٩٩٤ من تقييم قوانينهم الداخلية للتعرف على أفضل السبل لتحديثها حيثما لا يُقصد تنفيذ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بكامله. وتبعاً لذلك، لم تعالج التغييرات التحريرية (الأسلوبية والتبعية والهيكلية والتغييرات الطفيفة الأخرى مما لا يؤثر على جوهر الأحكام)؛ ومن ثمّ لم تناقش جميع أحكام أيّ من القانونين النموذجيين في هذا الجزء.

٢ - واعتباراً لهذا الهدف نفسه، يربط هذا الجزء من الدليل بين أحكام عامي ١٩٩٤ و٢٠١١ بقدر المستطاع. ويتضمن المرفقان الملحقان بهذا الجزء من الدليل جدولاً يُظهر مواد القانون النموذجي لعام ٢٠١١ وما يقابلها من مواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وجدولاً يُظهر مواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ وما يقابلها من مواد القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (باستثناء الأحكام الجديدة). وتحيل الإشارات المرجعية للفقرات والمواد في هذا الجزء من الدليل إلى المواد في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، أو، حيث لم يطرأ عليها تغيير، إلى كلا النصين، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

٣ - ويُقصد بالتعليق في هذا الجزء من الدليل استكمال التعليق في الجزأين الأول (ملاحظات عامة) والثاني (التعليق على كل مادة على حدة)، وليس استبداله. ومن ثمّ، فإنّ المسائل المتعلقة بالسياسات المبينة في الجزأين الأول والثاني من الدليل لم تُكرّر هنا؛ ومع ذلك، أُدرجت إشارات مرجعية حيثما تَضُمَّت المناقشة بشأن السياسات مزيداً من التوضيحات بشأن التنقيحات المعنية.

ثانياً- التعليق على التغييرات التي أُدخلت

الديباجة

٤- يجسّد حذف الإشارات إلى "السلع والإنشاءات والخدمات" في القانون النموذجي برمته، بما في ذلك الديباجة (انظر المقدمة والفقرة (ج))، النهج المعتمد في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بأساس اختيار طرائق الاشتراء - أي مستوى تعقّد الشيء موضوع الاشتراء وليس كونه سلعة أو إنشاءات أو خدمات (يرد شرح لذلك بمزيد من الاستفاضة في الفقرة ٥٧ أدناه [**وصلة تشعّبية**]).

٥- وعُدّلت الفقرة (ب) لبيان أنّ من أهداف القانون النموذجي المنشودة تعزيز وتشجيع مشاركة الموردّين والمقاولين، بصرف النظر عن جنسيتهم، في إجراءات الاشتراء كقاعدة عامة. ولذلك، حُذف الشرط ذو الصلة في نصّ عام ١٩٩٤ ("وبخاصة، عند الاقتضاء").

٦- وأخيراً، جرى تعديل الفقرة (د) للإشارة إلى المعاملة "المتساوية" للموردّين والمقاولين، إضافة إلى كونها "منصفة وعادلة"، وهو ما من شأنه مواءمة القانون النموذجي في هذا الصدد مع غيره من الصكوك الدولية والإقليمية المنظّمة للاشتراء العمومي حيث قد توجد هذه المفاهيم الثلاثة جميعاً بتراكيب مختلفة.

الفصل الأول- أحكام عامة

ألف- ملخص للتغييرات التي أُدخلت على هذا الفصل

٧- يبيّن الفصل الأول المبادئ التي تحكم جميع عمليات الاشتراء في إطار القانون النموذجي، وهو أوسع نطاقاً بكثير مقارنة بنظيره لعام ١٩٩٤ (الفصل الأول في قانون عام ١٩٩٤ يتضمن ١٧ مادة بينما الفصل الأول في قانون عام ٢٠١١ يتضمن ٢٦ مادة). وجمعت الكثير من المبادئ التي كانت توجد من قبل في نصّ عام ١٩٩٤ إمّا في القواعد بشأن تقديم العطاءات أو في مواضع أخرى في المواد الإجرائية، ضمن الفصل الأول الموسّع لعام ٢٠١١. ومن الأمثلة على ذلك الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق الالتماس ولغة العطاءات و ضمانات العطاءات وقبول العرض المقدم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء. ومواد عام ٢٠١١ ليست جديدة بقدر ما هي موسّعة وعامة التطبيق.

- ٨- ونتج عن تجميع بعض الأحكام الموجودة في مختلف المواد من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ إضافة المواد الجديدة التالية: المادة ١١ (قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته)، والمادة ١٤ (قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل الأولي أو الاختيار الأولي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها)، والمادة ١٦ (إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض)، والمادة ٢٤ (السرية). وبعض الأحكام جديدة بالكامل ولم تكن موجودة في نص عام ١٩٩٤، وهي المادة ٦ (الإعلام عن عمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب)، والمادة ١٢ (قواعد بشأن تقدير قيمة المشتريات)، والمادة ٢٠ (رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي)، والمادة ٢٦ (مدونة قواعد السلوك).
- ٩- وأعيد تنظيم الفصل بحيث يقدم، بقدر المستطاع، الأحكام بالتسلسل الزمني للخطوات التي تُتخذ عادة في معظم إجراءات الاشتراء.

باء- التعليق على كل مادة على حدة

نطاق التطبيق (المادة ١)

- ١٠- حُذفت الفقرتان (٢) و(٣) مع إجراء تعديلات تبعية على الفقرة (١). بما يبيّن أن القانون النموذجي ينطبق على كل اشتراء عمومي، بما في ذلك قطاعا الدفاع والأمن الوطنيين. ففي عام ١٩٩٤، استُثِنَت المشتريات الدفاعية (وإن أجازت المادة ١ من ذلك النص للجهة المشترية أن تختار تطبيق القانون النموذجي على عملية اشتراء بعينها). ورأت الأونسيتال أن الطائفة الواسعة المتنوعة من الإجراءات المتاحة في إطار القانون النموذجي لعام ٢٠١١ تجعل من غير الضروري استبعاد تطبيق القانون النموذجي على أي قطاع في اقتصاد الدولة المشترية. ويحتوي عدد من المواد في مختلف أجزاء القانون النموذجي لعام ٢٠١١ على أحكام يُقصد بها استيعاب المشتريات المتصلة بمسائل أساسية تتعلق بالأمن أو الدفاع الوطنيين (يشار إليها في هذا الدليل بالمصطلح "الاشتراء المتعلقة بالأمن" تيسيراً للرجوع إليها)، كما في الأحكام المنطبقة على الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية حيث قد يلزم تخفيف صرامة آليات الشفافية، وكذلك الأحكام التي تنظم بعض أساليب الاشتراء "البديلة". وأيُّ قرار بعدم تطبيق النطاق الكامل للقانون النموذجي لعام ٢٠١١ على أي اشتراء يجب أن يكون مبرراً في سجل الاشتراء بموجب المادة ٢٥؛ ذلك أنه لا يوجد إعفاء شامل من إجراءات القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وفيما يخص هذه النقطة، انظر أيضاً الفقرات ... من الدليل [**وصلة تشعّبية**].

التعاريف (المادة ٢)

١١ - أُدخلت تغييرات كبيرة على صياغة هذه المادة. فقد أُضيف عدد من التعاريف الجديدة، وحُذفت بعض التعاريف الموجودة في نصّ عام ١٩٩٤ أو عُدلت نتيجة الأخذ بأساليب اشتراء ومفاهيم جديدة وإجراء تعديلات أخرى في جميع أجزاء القانون النموذجي. كما أصبحت التعاريف الآن مرتّبة أبجدياً.

١٢ - والتعاريف الجديدة هي: "إجراءات الاتفاق الإطاري"، و"الاختيار الأولي"، و"الاشتراء المحلي"، و"الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية"، و"الالتماس"، و"الالتماس المباشر"، و"التأهيل الأولي"، و"السياسات الاجتماعية-الاقتصادية"، و"العرض المقدّم (أو العروض المقدّمة)"، و"فترة التوقف"، و"لوائح الاشتراء"، و"المناقصة الإلكترونية"، و"وثائق الاختيار الأولي"، و"وثائق التأهيل الأولي"، و"وثيقة الالتماس".

١٣ - والتعاريف المعدّلة هي: "الاشتراء"، و"عقد الاشتراء"، و"الجهة المشتريّة"، و"المورّد أو المقاول"، و"ضمانة العطاء".

(أ) في تعريف "الاشتراء" (أو "الاشتراء العمومي")، أضيفت الكلمات "الجهة المشتريّة" لتسليط الضوء على أنّ القانون النموذجي لا يتعامل مع الاشتراء الذي تضطلع به أطراف غير مشمولة بتعريف "الجهة المشتريّة"؛

(ب) في تعريف "عقد الاشتراء"، أُجريت تعديلات كي يتبين بصورة خاصة الأخذ بإجراءات الاتفاق الإطاري وتشمل عقود الاشتراء المبرمة في إطار تلك الإجراءات. وكنتيجة لذلك، فإنّ الإشارات إلى "المورّد أو المقاول" وُضعت في صيغة الجمع، واستُعيض عن الكلمات "نتيجة لإجراءات الاشتراء" بالكلمات "في نهاية إجراءات الاشتراء"؛

(ج) في تعريف "الجهة المشتريّة"، أُدخلت تعديلات لبيان إمكانية اضطلاع عدة جهات عمومية، وليس جهة عمومية واحدة فقط، بالاشتراء وإمكانية أن تنتمي تلك الجهات العمومية إلى دول مختلفة (أي المشتريات المشتركة التي تضطلع بها جهات عمومية في بلدين أو أكثر)؛

(د) في تعريف "المورّد أو المقاول"، أُجريت تعديلات، على غرار تعريف "عقد الاشتراء"، بما يبين أساساً الأخذ في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بإجراءات الاتفاق الإطاري. ومن ثمّ، استُعيض عن الإشارة إلى "طرف في عقد اشتراء مع الجهة المشتريّة" بالإشارة إلى "أيّ طرف مشارك فعلاً في تلك الإجراءات"؛

(هـ) يبيّن تعريف "ضمانة العطاء" الآن كون ضمانة العطاء تُقدّم إلى الجهة المشترية بناءً على طلبها. ولذلك يُستهلّ التعريف بالكلمات "ضمانة تشترطها الجهة المشترية على الموردّين أو المقاولين". وفي نهاية التعريف، أضيفت جملة لإيضاح أنّ التعريف لا يشير إلى ضمانة تكفل تنفيذ العقد.

١٤ - وللأسباب المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، حُذفت تعاريف "السلع" و"الإنشاءات" و"الخدمات". واستُعيض عن تلك المصطلحات في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بالمصطلح "الشيء موضوع الاشتراء"، وهو مصطلح واضح في حد ذاته.

الالتزامات الدولية على هذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)] (المادة ٣)

١٥ - بقيت المادة بلا تغيير جوهري باستثناء إدراج معقوفتين إضافيتين في العنوان وفي نص المادة وحاشية مصاحبة توضح أن العبارات الواردة بين الأقواس المعقوفة وثيقة الصلة بالدول الاتحادية، ويراد من تلك الدول أن تنظر فيها.

لوائح الاشتراء (المادة ٤) لم يطرأ عليها تغيير جوهري.

وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور (المادة ٥ في نص عام ١٩٩٤)
نشر النصوص القانونية (المادة ٥ في نص عام ٢٠١١)

١٦ - تمّ توسيع نطاق العنوان لبيان التعديلات الجوهرية التي أُجريت على المادة بحيث أصبحت الآن مقسّمة إلى فقرتين تتناول أولاهما النصوص القانونية ذات التطبيق العام التي ينبغي أن تكون في متناول الجمهور بسرعة وأن تُستكمل بانتظام، وتتناول الثانية الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق والتي يجب أن تكون في متناول الجمهور.

أهلية الموردّين أو المقاولين (المادة ٦ في نص عام ١٩٩٤)؛ مؤهلات الموردّين والمقاولين (المادة ٩ في نص عام ٢٠١١)

١٧ - حُذفت العبارة "كي يتسنى لهم الاشتراك في إجراءات الاشتراء" في الفقرة (١)(ب) نظراً لإمكانية فهمها باعتبارها تشترط إجراءات التأهيل الأولي في جميع الحالات. وبما أن القاعدة العامة هي إمكانية تأكّد الجهة المشترية من مؤهلات الموردّين أو المقاولين في أيّ مرحلة من إجراءات الاشتراء، فإنّ المادة ٩(١) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ تتفادى ربط التأكد من المؤهلات بأيّ مرحلة بعينها من الإجراءات.

١٨- تمّ أيضاً توسيع نطاق قائمة المعايير في الفقرة (١)(ب) لتشير إلى المؤهلات البيئية واشتراط أن يفي الموردون والمقاولون بما هو سار من معايير أخلاقية ومعايير أخرى في الدولة. ومن ناحية أخرى، حُذفت الإشارة إلى "السمة" الموجودة في نصّ عام ١٩٩٤ لإزالة الاعتبارات الذاتية في عملية تأكد الجهة المشترية من مؤهلات الموردين أو المقاولين.

١٩- ولا تشير الفقرة ٢ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ إلى معايير التأهيل "المناسبة" فحسب على غرار أحكام عام ١٩٩٤، وإنما أيضاً إلى معايير التأهيل مما تراه الجهة المشترية "ذا صلة" في ظروف عملية الاشتراء المعنية، وذلك لتقييد الصلاحية التقديرية للجهة المشترية في اختيار معايير التأهيل.

٢٠- وأدرجت أحكام جديدة في المادة في إطار الفقرة (٧) من نصّ عام ٢٠١١. وتجسّد تلك الأحكام من حيث الجوهر أحكام المادة ١٠ لعام ١٩٩٤ التي حُذفت مع تعديل موضوعي واحد. وبموجب التعديل، فإنّ أيّ اشتراط بالتصديق القانوني على الأدلة المستندية يقتصر على المورد أو المقاول صاحب العطاء الفائز (كان نصّ عام ١٩٩٤ يتيح للجهة المشترية أن تشترط التصديق على الأدلة المستندية المقدّمة من أيّ مورد أو مقاول).

٢١- وعُدّلت الفقرة (٦)(أ) في نصّ عام ١٩٩٤ (التي أصبحت الفقرة ٨(أ) في نصّ عام ٢٠١١) بحيث أصبحت الآن تشترط أن تُسقط الجهة المشترية أهلية أيّ مورد أو مقاول إذا كانت المعلومات المقدمة عن مؤهلاته "ملفقة" وكذلك بسبب تقديم معلومات كاذبة (للاطلاع على مناقشة بشأن ما يعتبر معلومات "ملفقة"، انظر التعليق على المادة ٨ من نصّ عام ٢٠١١ [**وصلة تشعّبية**]). وأضيفت الفقرة الفرعية الجديدة ٨(د) في نصّ عام ٢٠١١، مستنسخة أحكام المادة ٧(٨) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ بشأن السماح بمعاودة التأكد من المؤهلات في إجراءات الاشتراء التي تشمل التأهيل الأولي.

إجراءات الإثبات المسبق للأهلية (المادة ٧ في نص عام ١٩٩٤)؛ إجراءات التأهيل الأولي (المادة ١٨ في نص عام ٢٠١١)

٢٢- في الفقرة (١)، استُعيض عن عبارة "قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في إجراءات اشتراء تجري وفقاً للفصل الثالث أو الرابع أو الخامس" بعبارة "قبل الالتماس". وتبين أحكام عام ٢٠١١ على نحو أفضل النقطة التي عندها يتم التأكد عندها من مؤهلات الموردين أو المقاولين وتحديد الموردين أو المقاولين المؤهلين في إجراءات التأهيل الأولي.

٢٣- وحُذفت الإشارة إلى "طباعتها" (طباعة وثائق الإثبات المسبق للأهلية) في الفقرة (٢) لتحسيد الطبيعة المحايدة تكنولوجياً للقانون النموذجي لعام ٢٠١١. وبشأن هذه النقطة، انظر الفقرات ... من الجزء الأول (ملاحظات عامة) [**وصلة تشعُّبية**]. والحكم الموضوعي الموجود في الفقرة (٣)(أ) '٤' لعام ١٩٩٤ (الذي يشترط أن تعبّر الجهة المشترية عن الموعد النهائي لتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية "بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتاً كافياً للموردين أو المقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار") أصبح القاعدة في صياغة اشتراطات مماثلة في مادة جديدة في الفصل الأول من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بشأن القواعد المتعلقة بطريقة ومكان تقديم طلبات التأهل الأولي أو الاختيار الأولي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها (المادة ١٤). ونتيجة لذلك، أصبحت هذه الاشتراطات منطبقة في إطار نصّ عام ٢٠١١ لا على المواعيد النهائية لتقديم طلبات التأهيل الأولي فحسب، وإنما أيضاً على تقديم الطلبات بشأن الاختيار الأولي وتقديم العروض.

٢٤- وأضيف إلى المادة فقرتان جديدتان، وهما الفقرتان (٣) و(٤) من المادة ١٨ في نصّ عام ٢٠١١، وهما تتناولان نشر ومضمون الدعوة للتأهل الأولي. ففي القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، كان هذان الحكمان يَردان في الفصل الثالث بشأن المناقصة المفتوحة (المادتان ٢٤ و٢٥). والهدف من التعديلات هو جعل المادة مستقلة ومنطبقة على جميع طرائق الاشتراء، وبالتالي فإنّ المادة تدمج جميع الأحكام المتعلقة بالتأهيل الأولي. وقد عُدلت قوائم المعلومات المزمع إدراجها في الدعوة إلى التأهل الأولي في وثائق التأهيل الأولي، أي أنه يفصح عن كل ما يكون ذا أهمية وصلة مباشرتين بالنسبة إلى الموردين أو المقاولين المحتملين من أجل البتّ في مسألة المشاركة في إجراءات الاشتراء، في بداية إجراءات الاشتراء (أي في الدعوة إلى التأهل الأولي) بينما تُدرج في وثائق التأهيل الأولي تفاصيل إجراءات التأهيل الأولي.

٢٥- وعُدلت الفقرة (٥) (التي أصبحت الفقرة (٧) في نصّ عام ٢٠١١) لتوضيح أنه لا يمكن للجهة المشترية، عند البت في مؤهلات كل مورّد أو مقاول، أن تطبق سوى المعايير والإجراءات المبينة في الدعوة إلى التأهل الأولي وفي وثائق التأهيل الأولي. وأدرجت الفقرة الجديدة (٨) في أحكام عام ٢٠١١ مستنسخةً الجملة الأخيرة من الفقرة (٦) في نصّ عام ١٩٩٤ (ومن ثمّ، أُبرزت القاعدة التي تقضي بأنه لا يحق الاستمرار في المشاركة في إجراءات الاشتراء إلا للموردين أو المقاولين الذين أُهلوا أولاً).

٢٦- وتعزّزت الفقرة (٧) (التي أصبحت الفقرة (١٠) في نصّ عام ٢٠١١) بدرجة كبيرة: فقد حُذفت عبارة "بناءً على طلب منهم" والجزء الأخير من الفقرة بما يترتب عليه

التزام الجهة المشترية بموجب القانون النموذجي لعام ٢٠١١، من دون أي شروط، بالمسارعة بإبلاغ كل مورّد أو مقاول لم يؤهّل أوّلياً بأسباب عدم تأهيله.

٢٧- وكما أشير إليه في الفقرة ٢١ أعلاه، نُقلت الفقرة (٨) في نصّ عام ١٩٩٤ إلى المادة بشأن المؤهلات.

مشاركة الموردين أو المقاولين (المادة ٨)

٢٨- أجريت تعديلات كبيرة على هذه المادة. فقد أضيفت إليها فقرتان جديدتان، هما الفقرتان (٢) و(٥) في المادة الواردة في نص عام ٢٠١١. أولاً، تحظر الفقرة (٢) في نصّ عام ٢٠١١ على الجهة المشترية فرض أيّ اشتراط يهدف إلى الحدّ من مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء ويمثّل تمييزاً تجاه الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم، أو تجاه فئات منهم، إلّا عندما تكون مخوّلة أو ملزمة بفعل ذلك بموجب لوائح الاشتراء أو بموجب أحكام أخرى من قانون الدولة المشترية. ويجب أن يستند في فهم هذا الحكم إلى قراءته بالاقتران مع الفقرة (١) من المادة، والتي تشير إلى احتمال الحد من المشاركة على أساس الجنسية: تشير الفقرة الجديدة إلى إمكانية الحدّ لأسباب أخرى يسمح بها القانون، للامتنال، على سبيل المثال، لما يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من عقوبات. أما الفقرة الجديدة الثانية، وهي الفقرة (٥) في نصّ عام ٢٠١١، فهي تشترط أن تتيح الجهة المشترية لأيّ شخص، عند الطلب، الاطلاع على أسباب حدّها من مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء. ويتماشى هذا الحكم مع أحد الأهداف العامة التي استرشدت بها الأونسيترا في تعديل القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، أي تعزيز أحكامها المتعلقة بالشفافية لإتاحة أمور في جملتها الرقابة العامة على قرارات الجهة المشترية عند الاقتضاء.

٢٩- ويرتبط التعديل الموضوعي الآخر في هذه المادة بأحكام الفقرة (٣). فقد ألغى نصّ عام ٢٠١١ اشتراط إعلان الجهة المشترية بوضوح، كما يُشترط في نصّ عام ١٩٩٤، أن الموردين أو المقاولين يمكنهم المشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسيتهم. ولم يقنّن نصّ عام ١٩٩٤ نتائج عدم إصدار الجهة المشترية لذلك الإعلان، واستبعدت المادة ٥٢(٢) صراحةً أيّ قرار بشأن تحديد المشاركة من إعادة النظر. والقاعدة المفترضة في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ كما تبينها التعديلات في الديباجة (انظر الفقرة ٥ أعلاه) تقوم على السماح لجميع الموردين أو المقاولين بالمشاركة في أيّ إجراءات اشتراء بصرف النظر عن جنسيتهم أو غيرها من المعايير. ومن ثمّ، لا توجد حاجة لأن تصدر الجهة المشترية إعلاناً محدداً بشأن المشاركة غير المحدودة. وتوضّح المادة الواردة في نص عام ٢٠١١، كما

هو مبين في الفقرة السابقة، أن أسباب الاستبعاد يجب أن توجد في لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترعة، وهي مسألة لا تخضع للصلاحيّة التقديرية للجهة المشترية. وعندما توجد تلك الأسباب، فإن أحكام عام ٢٠١١ تقتضي من الجهة المشترية أن تعلن، عند التماسها لأول مرة مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، أن المشاركة محدودة وأن تصدر بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في الوصول إلى قرار الحدّ من المشاركة (انظر الفقرتين (٣) و(٤) لعام ٢٠١١). ولضمان أن تتسم معاملة الموردّين أو المقاولين بالإنصاف والمساواة والعدل، فإن الفقرة (٣) في نصّ عام ٢٠١١ تمضي للقول إنه لا يجوز تغيير ذلك الإعلان فيما بعد.

شكل المراسلات (المادة ٩ في نص عام ١٩٩٤)؛ الاتصالات في مجال الاشتراء (المادة ٧ في نص عام ٢٠١١)

٣٠- يبيّن التغيير في عنوان المادة اتّساع نطاقها؛ فهي لا تعالج الآن شكل الاتصالات فحسب وإنما وسائلها أيضاً.

٣١- وقد احتُفظ في نصّ عام ٢٠١١ بجوهر أحكام الفقرتين (١) و(٢)، اللتين تنصّان في الأساس على التكافؤ الوظيفي بين شكل ووسائل الاتصال الورقي وغير الورقي، مع استثناءات محدودة. أولاً، مبدأ التكافؤ الوظيفي غير مشروط الآن (أي أن المحاذير الواردة في بداية الفقرة (١) من نصّ عام ١٩٩٤ حُذفت). ثانياً، تتضمن الفقرة (١) في نصّ عام ٢٠١١ شرطاً إضافياً فيما يخص شكل الاتصال لم يكن موجوداً في نصّ عام ١٩٩٤، مفاده أن يتيسّر الاطّلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد. وهذا الشرط الإضافي يوائم الأحكام مع الأحكام المقابلة لها في صكوك الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وأخيراً، لم تعد المرونة المنصوص عليها في الفقرة (٢) فيما يتعلق بأشكال الاتصال ووسائله منطبقة على (أ) إشعارات إلغاء الاشتراء (في نصّ عام ١٩٩٤، كانت تلك إخطارات برفض العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار (انظر المادة ١٢(٣))، و(ب) إشعارات قبول العرض الفائز (في نصّ عام ١٩٩٤، كان ذلك إخطاراً بقبول العطاء الفائز (انظر المادة ٣٦(١)). ويعود ذلك إلى وضع نظم جديدة بالكامل في إطار القانون النموذجي لعام ٢٠١١ فيما يخص هذه الأنواع من الإشعارات: أُدرج شرط نشر الإشعار بالإلغاء (انظر المادة ١٩(٢) من القانون النموذجي لعام ٢٠١١)، ولا بد من اتباع إجراء صارم من أجل قبول العرض الفائز، بما في ذلك إشعار بفترة توقف كفاعدة عامة (انظر المادة ٢٢ لعام ٢٠١١). انظر أيضاً الفقرات ٣٨-٤٢ و... أدناه فيما يخص هذه المسائل.

٣٢- واستُعيض عن الفقرة (٣) في نصّ عام ١٩٩٤، التي تنص على عدم التمييز ضد الموردّين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون أو يتلقون به المعلومات، بأحكام تجسد التوجه الجديد نحو اختيار أشكال الاتصال ووسائله في إطار القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وخلافاً لنصّ عام ١٩٩٤ الذي ينص على حق الموردّ أو المقاول غير المشروط في تقديم العطاء في شكل معيّن أو بوسيلة معيّنة (انظر المادة ٣٠(٥) من نصّ عام ١٩٩٤)، يمنح القانون النموذجي لعام ٢٠١١ الجهة المشترية الحق في اختيار شكل الاتصال ووسائله من دون الحاجة إلى تبرير ذلك الخيار، رهنأ ببعض الضمانات. وفيما يخص هذا الموضوع، انظر أيضاً الفقرات ... من هذا الدليل [**وصلة تشعّبية**].

القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدّمة من الموردّين أو المقاولين (المادة ١٠)

٣٣- حُذفت هذه المادة، ودُجّحت أحكامها، بما في ذلك تعديل موضوعي واحد، في المادة المتعلقة بمؤهلات الموردّين أو المقاولين (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ في نصّ عام ١٩٩٤)؛ (السجل المستندي لإجراءات الاشتراء (المادة ٢٥ في نصّ عام ٢٠١١))

٣٤- تُفحّط هذه المادة بدرجة كبيرة؛ وعُدّل العنوان للتأكيد على وجوب توثيق جميع الخطوات المتبعة في إجراءات الاشتراء. ووُسّع نطاق قائمة المعلومات المطلوب إدراجها في سجل إجراءات الاشتراء على سبيل المثال لا الحصر. وأدرجت بعض المعلومات الإضافية في القائمة نتيجة للأخذ بأساليب اشتراء ونظم رقابية جديدة (على سبيل المثال المناقصة الإلكترونية والاتفاقات الإطارية واختيار وسيلة الاتصال وفترة التوقف والمعلومات السريّة والسياسات الاجتماعية-الاقتصادية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي). وأدرجت معلومات إضافية أخرى لتعزيز الشفافية والسماح بالمراقبة الفعّالة، سواءً من جانب الجمهور أو الموردّين أو المقاولين المهتمين أو السلطات المختصة.

٣٥- وتوسّع الفقرة (٢) من نصّ عام ٢٠١١ نطاق المعلومات التي يتاح للجمهور الاطلاع عليها. وتقوم الفقرة (٣) من نصّ عام ٢٠١١ بالشيء نفسه فيما يخص الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً. وخلافاً للقانون النموذجي لعام ١٩٩٤، فإن نصّ عام ٢٠١١ يقصر مجموعة الموردّين أو المقاولين الذين يجوز لهم الاطلاع على المعلومات المدرجة في الفقرة (٣) بأولئك الذين قدّموا عروضاً ويستبعد من تقدّموا بطلبات للتأهل الأولي (بما أن المعلومات المعنية لا تهمهم). ويجوز للموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات أن يطلبوا الاطلاع على سجلات الاشتراء في أيّ وقت بعد أخذهم علماً بقرار قبول العرض المقدّم

الفائز. ولا يشمل نصّ عام ٢٠١١، خلافاً لنظيره لعام ١٩٩٤، الحالات التي يُلغى فيها الاشتراء، على أساس أن الاطلاع على السجلات في تلك الحالات قد يكون مقيداً لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وحاجة الموردّين أو المقاولين المهتمين إلى الحصول على أمر من السلطات المختصة للاطلاع على تلك السجلات.

٣٦- وجُعِلَت الاستثناءات من الإفشاء الموجودة في الفقرة (٣) من نصّ عام ١٩٩٤ عامة التطبيق، أي من دون الإشارة إلى أيّ جزء معيّن من السجل أو إلى أية مجموعة معيّنة من الأشخاص المهتمين الساعين إلى الاطلاع على السجل. واستُعيض عن الاستثناء الخاص بالمصالح العامة في نص عام ١٩٩٤ باستثناء لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة. واعتُبر أن الاستثناء الثاني أكثر دقة واحتمال تنظيمه قانوناً أكبر. واستُعيض عن استثناء عام ١٩٩٤ الذي يشير إلى المصالح التجارية المشروعة للأطراف بإشارة إلى المصالح التجارية المشروعة للموردّين أو المقاولين.

٣٧- وحُذِفَت الفقرة (٤) لعام ١٩٩٤، التي تُخَلِّي مسؤولية الجهة المشتريّة عن دفع تعويضات للموردّين أو المقاولين لمجرد عدم احتفاظها بسجل لإجراءات الاشتراء. ويتضمن نصّ عام ٢٠١١ الآن إلزام الجهة المشتريّة بتدوين جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات الاشتراء وبإعداد ملفات لها وبالحفاظة عليها، وفقاً للقانون المنطبق (انظر المادة ٢٥(٥) لعام ٢٠١١).^[**وصلة تشعّبية**]

رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار (المادة ١٢ من نص عام ١٩٩٤)؛ (إلغاء الاشتراء (المادة ١٩ من نص عام ٢٠١١))

٣٨- أدخلت تغييرات كبيرة على هذه المادة. ويشير التعديل في العنوان (الوارد في مواضع شتى من القانون النموذجي لعام ٢٠١١) إلى إلغاء الاشتراء لا إلى رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار. بما يبين بدقّة أن إلغاء الاشتراء يمكن أن يحدث في أيّ وقت وليس فقط بعد تلقّي جميع العروض.

٣٩- وتمنح الفقرة (١) من نصّ عام ٢٠١١ حقاً غير مشروط للجهة المشتريّة في إلغاء الاشتراء في أيّ وقت قبل قبول العرض المقدّم الفائز. وهي أكثر مرونة من الحكم المقابل في عام ١٩٩٤ الذي ينص على الحصول على موافقة مسبقة على ذلك القرار من جانب هيئة معيّنة في الدولة. وكانت إزالة هذا الشرط جزءاً من إزالة آليات المراقبة المسبقة بالجملة في مواضع شتى من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ (باستثناء حالتين جرى تناولهما في الفقرة ٥٩ أدناه؛ وللإطلاع على توجيهات عامة بشأن النهج المتّبع إزاء آليات المراقبة، انظر

الفقرات ... من الجزء الأول (ملاحظات عامة) من هذا الدليل أعلاه [**وصلة تشعّبية**]. وأزيل شرط ثان في نصّ عام ١٩٩٤، يقضي بأن ترتبط إمكانية رفض جميع العطاءات بالنص على ذلك في وثائق الالتماس، بما يبين عدم ثبوت جدوى تذكر من هذا الشرط.

٤٠ - كما تنص الفقرة (١) من نصّ عام ٢٠١١ على إمكانية إلغاء الاشتراء بعد قبول العرض الفائز، لكن في حال لم يوقع المورد الفائز عقد اشتراء كتابياً أو لم يقدم أيّ ضمانات مشترطة لتنفيذ العقد (انظر المادة ٢٢(٨) لعام ٢٠١١ [**وصلة تشعّبية**]). وتفرض الفقرة أيضاً شرطاً صريحاً على الجهة المشتريّة بعدم فتح أيّ عطاءات أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الاشتراء وبإعادتها مغلقة إلى الموردّين أو المقاولين الذين قدموها.

٤١ - وعُزّزت بقوة متطلبات الإشعار في حالة إلغاء الاشتراء. ولم تُعدّ الجهة المشتريّة مطالبة بموجب الفقرة (٢) من نصّ عام ٢٠١١ بالمسارعة إلى إبلاغ الإلغاء إلى الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً فحسب، وإنما أيضاً بإبلاغهم بأسباب ذلك القرار. كما يوجد الآن شرط صريح بإدراج القرار وأسبابه في سجل إجراءات الاشتراء ونشر إشعار بالإلغاء بالطريقة نفسها التي تُشر بها إشعار الاشتراء الأصلي وفي المكان نفسه.

٤٢ - وأخيراً، تحصر الفقرة (٣) لعام ٢٠١١ بند عدم المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في الحالات عدا الحالات الناتجة عن تصرّف غير مسؤول أو تسويفي من جانب الجهة المشتريّة.

بدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة ١٣)

٤٣ - حُذفت هذه المادة. واستُعيض عن النظام المزدوج لدخول عقد الاشتراء حيّز النفاذ بموجب القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ - أي النظام المنطبق على إجراءات المناقصة والنظام المنطبق على جميع الإجراءات الأخرى - بنظام واحد مبين في المادة ٢٢ لعام ٢٠١١. وفيما يخص هذا الموضوع، انظر مزيداً من المناقشات بشأن التعديلات التي أُجريت على المادة ٣٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في الفقرات ... أدناه والتعليق على المادة ٢٢ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أعلاه [**وصلة تشعّبية**].

الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء (المادة ١٤ من نص عام ١٩٩٤)؛ الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية (المادة ٢٣ من نص عام ٢٠١١)

٤٤ - تُقّحت هذه المادة بإضافة متطلبات تهدف إلى تعزيز الشفافية. وتنص الفقرة (١) لعام ٢٠١١ الآن على نشر الحد الأدنى من مضمون الإشعار، أي اسم المورد أو المقاول

الذي أُرسي عليه عقدُ الاشتراء أو أُبرم معه الاتفاق الإطاري (أسماء الموردّين أو المقاولين الذين أُرسي عليهم عقد الاشتراء أو أُبرم معهم الاتفاق الإطاري) وسعر العقد في حالة عقود الاشتراء. كما أنها توضح أنّ الأحكام تنطبق على نشر الإشعارات عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء أو يُبرم اتفاق إطاري. وهذا الإيضاح ضروري لتجنّب الخلط المحتمل مع أنواع الإشعارات الأخرى من قبيل إشعار التوقف في إطار المادة ٢٢(٢) لعام ٢٠١١ [**وصلة تشعّبية**].

٤٥ - وتعززت الفقرة (٢) لعام ١٩٩٤ وأصبحت الفقرة (٣) في نصّ عام ٢٠١١؛ وهي تشترط أن تنصّ لوائح الاشتراء على كيفية نشر جميع إشعارات إرساء العقود التي تقتضيها هذه المادة بحيث يقطع الشك باليقين بشأن هذا الأمر. وتعفي الفقرة (٢) من نصّ عام ٢٠١١ إرساء العقود المنخفضة القيمة من شرط النشر الوارد في الفقرة (١) من المادة. بيد أنها تشترط أن تنشر الجهة المشترية، من حين إلى آخر، إشعاراً جامعاً لكل ما أُرسي من تلك العقود المنخفضة القيمة، على الأقلّ يقلّ تواتر ذلك النشر عن مرة واحدة في السنة؛ وفي هذا الصدد، تُبقي على الاستثناء الموجود في الفقرة (٣) من نصّ عام ١٩٩٤ لكن مع إضافة ضمانات للشفافية.

٤٦ - وبموجب أحكام عام ١٩٩٤، يحدد القانون المبلغ الحدّي للقيمة المنخفضة بغرض الاستناد إلى الإعفاء من شرط النشر الوارد في الفقرة (١). وفي نصّ عام ٢٠١١، يحدّد هذا المبلغ في لوائح الاشتراء من أجل إتاحة المزيد من المرونة، كما يوضّح بمزيد من الاستفاضة في التعليق على المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أعلاه [**وصلة تشعّبية**].

الإجراءات المقدّمة من الموردّين أو المقاولين (المادة ١٥ من نص عام ١٩٩٤)؛

استبعاد الموردّ أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إجراءات أو من جرّاء مزبّة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح (المادة ٢١ من نص عام ٢٠١١)

٤٧ - وُسّع نطاق هذه المادة، كما يتبين من عنوان نص عام ٢٠١١، من أجل تنفيذ متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.^(١) كما تذكر الفقرة (١) من نص عام ٢٠١١ صراحةً أنّ الاستبعاد قد يكون ناتجاً عن عرض إكراهية من أيّ شكل أو عمل أو أيّ شيء آخر ذي منفعة أو قيمة أو منحها أو الموافقة على منحها، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة المشترية أو على إجراء تتبّعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الصفحة ٤١.

- ٤٨- كما عدّل عنوان المادة وأحكامها بما يعبر بصورة أوضح عن إمكانية ذلك الاستبعاد والذي يمكن أن يحدث في أيّ وقت في إجراءات الاشتراء. أما صيغة عام ١٩٩٤ (بإشاراتها إلى رفض العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار) فكانت توحي بأن ذلك لا يمكن أن يحدث سوى بعد تقديم العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار.
- ٤٩- وأخيراً، حُذف شرط موافقة الهيئة المعيّنة في الدولة المشترعة على قرار الجهة المشترية استبعاد المورد أو المقاول من إجراءات الاشتراء، الوارد بين قوسين في نص عام ١٩٩٤.

القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات (المادة ١٦ من نص عام ١٩٩٤)؛ قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري (المادة ١٠ من نص عام ٢٠١١)

- ٥٠- عدّل عنوان المادة للتعبير بوضوح عن نطاقها حيث تناول أوصاف الاشتراء وأحكامه وشروطه على حد سواء.

٥١- كما أُدخلت تغييرات كبيرة على المادة. فالفقرة (١) من نص عام ٢٠١١ تتضمن حكماً جديداً وهي تتطلب وصفاً للشيء موضوع الاشتراء في وثائق الالتماس وكذلك، حسب مقتضى الحال، في وثائق التأهيل والاختيار الأوليين. ومن الضمانات المهمة ضد إساءة تقدير مدى استجابة العروض للمتطلبات الشرط الوارد في الفقرة (١)(ب) من نص عام ٢٠١١، وهو غير موجود في نص عام ١٩٩٤، بأن يحدّد بوضوح في وثائق الالتماس المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدمة كي تُعتبر مستجيبة للمتطلبات، والكيفية التي ستطبق بها تلك المتطلبات الدنيا.

٥٢- وتعزّزت بقوة الفقرة (١) من نص عام ١٩٩٤، التي تمنع إقامة عراقيل أمام المشاركة والتي أصبحت الفقرة (٢) في نص عام ٢٠١١. ويمنع نص عام ٢٠١١ إدراج أيّ وصف للشيء موضوع الاشتراء يمكن أن يقيّد مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء أو سبل وصولهم إليها، بما في ذلك أيّ تقييد يستند إلى الجنسية. كما تتضمن الأحكام الآن إحالة مرجعية إلى المادة ٨ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ التي ترسي قاعدة عامة فيما يخص المشاركة غير المقيّدة للموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء (مع استثناءات محدودة كما هو مبين في تلك المادة [**وصلة تشعّبية**]).

٥٣- وتعزّزت أيضاً الفقرة (٢) في نص عام ١٩٩٤، التي أصبحت الفقرة (٣) في نص عام ٢٠١١. وتمّ تبسيط الجملة الأولى في الفقرة (٢) من نص عام ١٩٩٤ في القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وتضع الأحكام ذات الصلة في نص عام ٢٠١١ قاعدتين منفصلتين: أولاً،

يجب أن يكون وصف الشيء موضوع الاشتراء، بالقدر الممكن عملياً، موضوعياً ووظيفياً وعاماً؛ وثانياً، يجب أن تحدّد خصائص ذلك الشيء التقنية والنوعية ذات الصلة وخصائصه المتعلقة بالأداء. ويشجع نصّ عام ٢٠١١، خلافاً لنظيره لعام ١٩٩٤، الموصفات الوظيفية.

٥٤- ووسّع نطاق أحكام الفقرة (٣)(ب) من نص عام ١٩٩٤ في الفقرة ٥(ب) من نصّ عام ٢٠١١ مع إشارات إلى "الشروط" التجارية "الموحدة" و"أحكام وشروط الاشتراء". ولا تشير الأحكام المقابلة في نصّ عام ١٩٩٤ في هذا السياق سوى إلى "مصطلحات تجارية موحدة" و"أحكام وشروط عقد الاشتراء".

اللغة (المادة ١٧ من نص عام ١٩٩٤)؛ قواعد بشأن لغة الوثائق (المادة ١٣ من نص عام ٢٠١١)

٥٥- يعكس عنوان المادة لعام ٢٠١١ اتساع نطاقها. فقد دُجّت مع أحكام المادة ٢٩ من نص عام ١٩٩٤ التي تبيّن القواعد فيما يخص لغة المناقصات. والمادة المدججة الناتجة عن ذلك في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ لا تحصر تطبيقها في المناقصات وإنما تشمل جميع العطاءات وكذلك طلبات التأهل الأولى والاختيار الأولى.

الفصل الثاني من نص عام ١٩٩٤ - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها (الفصل الثاني من نص عام ٢٠١١ - طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛ والالتماس والإشعارات بالاشتراء)

ألف- ملخص للتغييرات التي أدخلت على هذا الفصل

٥٦- عدّل اسم هذا الفصل بالنظر إلى إحداث قسم جديد بشأن الالتماس والإشعارات بالاشتراء. وعنوان الفصل في نصّ عام ٢٠١١ هو: "طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛ والالتماس والإشعارات بالاشتراء". وبذلك، فإنّ الفصل في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ يتضمن قسمين، الأول يضم أحكاماً عن طرائق الاشتراء وشروط استخدامها، والثاني يضم أحكاماً عن الالتماس والإشعارات بالاشتراء.

١- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها

٥٧- أدخلت تغييرات كبيرة على الأحكام المتعلقة بطرائق الاشتراء وشروط استخدامها نتيجة للأخذ بطرائق وأساليب اشتراء جديدة وبما يجسد توجهها جديداً في صياغة القانون النموذجي المنقّح كما هو موضّح في الفقرة ٤ أعلاه. إذ يقوم اختيار طرائق الاشتراء على أساس تعقّد الشيء موضوع الاشتراء وليس على أساس كون المشتريات سلعاً أو إنشاءات

أو خدمات. ويستند هذا القرار إلى أسباب عدّة. أولاً، الخدمات وغيرها من طرائق الاشتراء متشابهة، إن لم تكن متطابقة، من الناحية الإجرائية. ويكمن الفرق الرئيسي بينها في تحديد إلى أي مدى يمكن وضع مهارات وخبرة مقدّمي الشيء موضوع الاشتراء في الاعتبار. فقد اعتبرت الأونسيتال أن هذه المسائل مهمة لا في اشتراء الخدمات فحسب، وإنما أيضاً في العقود المختلطة والسلع والإنشاءات (وتبعاً لذلك، وفي إطار المادة ١١ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١، يمكن إدراجها في معايير التقييم في أيّ عملية اشتراء). ثانياً، هناك الكثير من عقود السلع التقليدية التي تأخذ الآن شكل الخدمات - مثل عقود تكنولوجيا المعلومات التي تؤثر فيها المعدات ولا تُشترى، ومن غير المنطقي أن يُسمح باحتمال تأثر قرارات الاشتراء سلباً بالاعتبارات المتعلقة بأيّ الأساليب قد يمنح أكبر قدر من المرونة. وعلاوة على ذلك، أفادت الأونسيتال صراحةً بأن القانون النموذجي يجب أن يراعي تطور السياسات والممارسات على مرّ الزمن، ولذا فقد صاغت أحكامها صياغة مرنة، متوخية تحقيق التوازن بين حاجات المقترضين والتطورات الحاصلة في طرائق الاشتراء وتعزيز الخبرات. ونتيجة لذلك، فإنّ جميع طرائق الاشتراء، رهناً بشروط استخدامها، متاحة في أيّ عملية اشتراء.

٥٨- ويُستهل القسم الخاص بطرائق الاشتراء وشروط استخدامها بالمادة ٢٧ الجديدة التي تدرج جميع طرائق وأساليب الاشتراء المتاحة في إطار القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وتتطابق أسماء بعض طرائق الاشتراء المدرجة مع نظيراتها في نصّ عام ١٩٩٤ (المناقصة المحدودة، طلب عروض الأسعار، المناقصة على مرحلتين، التفاوض التنافسي، الاشتراء من مصدر واحد). وهناك بعض طرائق الاشتراء المدرجة التي تحمل أسماء غير موجودة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ وإن استمدت سماتها من طرائق الاشتراء أو إجراءات الاختيار الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. فالمناقصة المفتوحة تعادل إجراءات المناقصة الواردة في الفصل الثالث من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤؛ وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض يستمد سماته من إجراءات الانتقاء المبينة في المادة ٤٢ من نصّ عام ١٩٩٤؛ وطلب الاقتراحات المقترن بحوار يجمع سمات المادتين ٤٣ (إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة) و٤٨ (طلب تقديم الاقتراحات) في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤؛^(٢) ويستمد طلب

(2) توجد أوجه شبه كثيرة بين هاتين الطريقتين من طرائق الاشتراء الواردتين في نصّ عام ١٩٩٤، ويمكن استخدامهما لاقتراء الخدمات. وقد احتُفظ في طلب تقديم الاقتراحات المقترن بحوار بالسمة الرئيسية لهاتين الطريقتين من طرائق عام ١٩٩٤ - أي التفاعل مع الموردّين أو المقاولين، الذي يتم بالتزامن مع مجموعة منهم (بخلاف المفاوضات المتعاقبة، وهي سمة مميّزة لنوع آخر من أنواع إجراءات طلب الاقتراحات). وتفادياً للخلط فيما يتعلق بالمصطلحات واختيار طرائق الاشتراء في الدول التي سنتّ تشريعها المتعلقة بالاشتراء بالاستناد إلى القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، فإنّ القانون النموذجي المنقّح يستخدم مصطلحاً خاصاً يرمز إلى طريقة الاشتراء الجديدة هذه.

الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة سماته من إجراء الانتقاء الوارد في المادة ٤٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وتشير المادة إلى أساليب الاشتراء المعمول بها حديثاً - أي المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية - ويتضمن الفصل شروطاً لاستخدام هذين الأسلوبين (المادتان ٣١ و ٣٢ من نص عام ٢٠١١):

(أ) تستخدم المناقصات الإلكترونية أكثر فأكثر منذ اعتماد الأونسيترال للقانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولم يكن نص عام ١٩٩٤ ينص على المناقصات الشخصية التقليدية، وهو ما يُعزى أساساً إلى ما لوحظ من تواطؤ فيها. وقد سهّلت التكنولوجيا الإلكترونية استخدام المناقصات الإلكترونية بتخفيضها تكاليف المعاملات تخفيضاً شديداً، وبإتاحتها عدم الكشف عن هوية مقدّم العروض لأنها افتراضية ولا تتطلب حضور الشخص فعلياً. ولهذا السبب، فإن القانون النموذجي لعام ٢٠١١ لا يسمح إلا بالمناقصات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي تتم بواسطة عمليات تقييم آلية وتمكن من عدم كشف هوية مقدّم العطاءات وسريّة الإجراءات وإمكانية تتبعها. ومع ذلك قد يبقى خطر التواطؤ قائماً حتى في المناقصات الإلكترونية وخصوصاً عندما تُستخدم كمرحلة من المراحل في طرائق اشتراء أخرى أو عندما يسبقها فحص أو تقييم للعطاءات الأولية دون استخدام الاتصال الحاسوبي المباشر (للاطلاع على مناقشة بهذا الشأن، انظر التعليق على مواد الفصل السادس من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ [**وصلة تشعبية**])؛

(ب) لم ينص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ على استخدام الاتفاقات الإطارية. وقد شهد استخدامها زيادة كبيرة منذ اعتماد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وأصبح من الممكن الآن في النظم التي تستخدمها أن تُجرى نسبة كبيرة من عمليات الاشتراء بهذه الطريقة. ويمكن إعمال بعض أنواع الاتفاقات الإطارية دون نص محدد بشأنها في القانون النموذجي. وترى الأونسيترال أنّ استخدام الاتفاقات الإطارية يمكن أن يعزّز الكفاءة في الاشتراء وأن يعزّز فضلاً عن ذلك الشفافية والتنافس في عمليات اشتراء الأشياء المنخفضة القيمة التي تقع في ولايات قضائية كثيرة خارج نطاق العديد من ضوابط نظام الاشتراء. والواقع أنّ تجميع عدد من عمليات الاشتراء الصغيرة يمكن أن ييسر الرقابة. لذا أدرجت الأونسيترال نصاً محدداً بشأنها لكفالة استخدامها على النحو المناسب وضمان معالجة المسائل الخاصة التي تثيرها الاتفاقات الإطارية معالجة وافية (للاطلاع على مناقشة بهذا الشأن، انظر التعليق على مواد الفصل السابع من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ [**وصلة تشعبية**])؛

٥٩ - وهناك حاشية ملحقة بالمادة ٢٧ من نص عام ٢٠١١، يكرّر الجزء الأول منها حاشية ملحقة بالمادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد وُسّع نطاق الحاشية من

خلال الاشتراط بأن يُنصّ في التشريعات الوطنية للقانون النموذجي على طائفة متنوعة من الخيارات المناسبة، بما في ذلك المناقصة المفتوحة. وعلاوة على ذلك، تذكر الحاشية الآن أنه "يجوز للدول أن تنظر، فيما يخصّ بعضاً من طرائق الاشتراء، فيما إذا كان ينبغي إدراج اشتراط التماس موافقة من هيئة معيّنة". ويُستعاض بهذه الإضافة عن آليات الموافقة المسبقة المقدّمة كخيارات في سياق اختيار طريقة اشتراء بديلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد حذفت آليات الموافقة المسبقة لاستخدام طرائق الاشتراء البديلة من القانون النموذجي باستثناء حالتين. إذ يُنصّ على آلية الموافقة باعتبارها خياراً فيما يخص استخدام طلب الاقتراحات المقترن بمحاور (تفيد حاشية ملحقّة بالمادة ٣٠(٢) أن الدول قد تودّ النظر في اعتماد أحد تدابير الرقابة المسبقة لاستخدام طلب الاقتراحات المقترن بمحاور [**وصلة تشعّبية**]) وفيما يخص الاشتراء من مصدر وحيد من أجل تعزيز السياسات الاجتماعية-الاقتصادية بموجب المادة ٣٠ من نصّ عام ٢٠١١ [**وصلة تشعّبية**].

٢- الأحكام المتعلقة بالالتماس والإشعارات بالاشتراء

٦٠- يجمّع القسم الجديد في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالالتماس والإشعارات بالاشتراء فيما يخص مختلف أساليب الاشتراء الموجودة في شتى مواضع القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ مثل المواد ٢٤ و ٣٧ و ٤٧(١) و ٤٨(٢) و ٤٨(١) و ٤٩(٢) و ٥٠(١) و ٥١. ويرد أدناه تحليل للتعديلات التي أجريت على تلك المواد من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في سياق كل مادة بعينها.

٦١- وأضيفت أحكام جديدة إلى القسم، تتضمن بوجه خاص اشتراط نشر الجهة المشتريّة إشعاراً مسبقاً بالاشتراء في حالة الالتماس المباشر، عدا في طلب عروض الأسعار وفي حالات استخدام الالتماس المباشر في عمليات الاشتراء العاجل. ويحدد القانون الآن أيضاً الحد الأدنى من المعلومات المطلوب إدراجها في تلك الإشعارات المسبقة بالاشتراء.

باء- التعليق على كل مادة على حدة

أساليب الاشتراء (المادة ١٨ من نص عام ١٩٩٤)؛ القواعد العامة التي تُطبّق على اختيار طريقة الاشتراء (المادة ٢٨ من نص عام ٢٠١١)

٦٢- أدخلت تغييرات كبيرة على القواعد المنطبقة على اختيار طرائق الاشتراء الواردة في نصّ عام ١٩٩٤. وما زالت المناقصة المفتوحة هي طريقة الاشتراء المفترضة (عُدّل مصطلح المناقصة ليصبح المناقصة المفتوحة لمواءمة القانون النموذجي مع غيره من الصكوك الدولية

المنظمة للاشتراء العمومي). وما زال استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى يحتاج إلى مبررات بالتحقق ممّا إذا كانت شروط الاستخدام بموجب المواد من ٢٩ إلى ٣١ في نصّ عام ٢٠١١ مستوفاة؛ وما زال من المطلوب أن يُدرج في سجل إجراءات الاشتراء بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويق استخدام تلك الطريقة الأخرى. وحذفت الصيغة الاختيارية بشأن آلية الموافقة المسبقة.

٦٣- وحذفت القواعد المتعلقة بطرائق الاشتراء المتاحة لشراء الخدمات الواردة في الفقرة (٣) من نصّ عام ١٩٩٤. ويبين هذا التعديل التوجه الجديد في صياغة القانون النموذجي لعام ٢٠١١ كما هو موضح في الفقرتين ٤ و ٥٧ أعلاه.

٦٤- ومن التغييرات المهمة مقارنةً بالقانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التوجه نحو اختيار طريقة من بين طرائق الاشتراء البديلة. فكما يقرّ دليل عام ١٩٩٤، كان هناك تداخل في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في شروط استخدام المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات والتفاوض التنافسي، ولم تكن هناك قواعد لإرساء تراتبية فيما بينها. ودعا دليل عام ١٩٩٤ الدول المشترعة إلى النظر في استصواب إدراج جميع هذه الطرائق الثلاث في قوانينها الخاصة بالاشتراء. أما القانون النموذجي لعام ٢٠١١ فهو يعتمد نهجاً مختلفاً. فإلى جانب تحديد الشروط المتميزة إلى حد كبير لاستخدام كل طريقة اشتراء، فإنه يتضمن متطلبين يُفترض أن تسترشد بهما الجهة المشترية في تحديد الطريقة الأنسب من بين الطرائق المتاحة في بعض المواقف، وهما أن يكون اختيارها "بما يناسب ظروف الاشتراء المعني" وأن "تسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً". (للاطلاع على شرح لهذين المتطلبين، انظر الفقرات ... من التعليق على المادتين ٢٧ و ٢٨ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ [**وصلات تشعّبية**]).

٦٥- وهذان المتطلبان مفيدان بصفة خاصة في الحالات التي قد تتداخل فيها شروط استخدام بعض طرائق الاشتراء، حيث يعتبر كل من طلب الاقتراحات المقترن بحوار والتفاوض التنافسي، على سبيل المثال، مناسباً لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة. والمتطلبان بأن يكون اختيار الطريقة "بما يناسب ظروف الاشتراء المعني" وأن "تسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً" يحددان طريقة الاشتراء التي تختارها الجهة المشترية من هاتين الطريقتين.

شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة
(المادة ١٩ من نص عام ١٩٩٤)؛ شروط استخدام المناقصة على مرحلتين، وطلب
الاقتراحات المقترن بحوار، والتفاوض التنافسي واردة في الفقرات (١) و(٢) و(٤)
من المادة ٣٠ من نص عام ٢٠١١

٦٦- أصبحت أحكام المادة ١٩ من نص عام ١٩٩٤ الأساس في صياغة شروط استخدام
ثلاث طرائق اشتراء في القانون النموذجي لعام ٢٠١١، وهي المناقصة على مرحلتين وطلب
الاقتراحات المقترن بحوار والتفاوض التنافسي. وتستمد المناقصة على مرحلتين والتفاوض
التنافسي سماتهما الرئيسية من الطريقتين اللتين تحملان الاسمين نفسيهما في القانون النموذجي
لعام ١٩٩٤. أما طلب الاقتراحات المقترن بحوار فهو طريقة اشتراء جديدة إلى حد كبير،
وهو أحد الأنواع الثلاثة لإجراءات طلب الاقتراحات في القانون النموذجي لعام ٢٠١١.

٦٧- وكما وردت الإشارة في الفقرة ٦٤ أعلاه، فإن نص عام ٢٠١١ أزال إلى حد كبير
التداخل في شروط عام ١٩٩٤ لاستخدام المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات
والتفاوض التنافسي. ففي القانون النموذجي لعام ٢٠١١، لا يوجد سوى شرطان لاستخدام
المناقصة على مرحلتين (وهما يستندان إلى الفقرتين (١)(أ) و(د) من نص عام ١٩٩٤)،
ولا يوجد سوى ثلاثة شروط لاستخدام التفاوض التنافسي (وهي تستند إلى الفقرة (١)(ج)
والفقرة (٢) من نص عام ١٩٩٤) ويمكن استخدام كل إجراء لطلب الاقتراحات في إطار
مجموعة متميزة من الشروط، وفقاً للشرح المستفيض الوارد أدناه. وحذفت الصيغة
الاختيارية لآلية الموافقة المسبقة.

٦٨- وأدخلت تعديلات على المادة ١٩(١)(أ) من نص عام ١٩٩٤ في المادة ٣٠(١)(أ) من نص عام ٢٠١١ لجعل الشرط الأساسي لاستخدام المناقصة على مرحلتين أكثر تحديداً
وتمايزاً عن شروط استخدام طرائق الاشتراء الأخرى. فعلى سبيل المثال، استُعيض عن
الإشارة إلى المفاوضات في نص عام ١٩٩٤ بالإشارة إلى إجراء "مناقشات" مع المورد
أو المقاولين لإبراز فكرة محددة بمزيد من الدقة، وهي أن طريقة الاشتراء هذه لا تتم عن
طريق مفاوضات على شكل مساومات وإنما تجرى المناقشات بالأحرى لهدف واحد وهو
تحسين بعض جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء ولصياغتها بالمستوى المطلوب من
التفصيل (انظر الفقرات ** و** من التعليق الاستهلاكي على الفصل الخامس بشأن طرائق
الاشتراء والمادة ٣٠(١) أعلاه [**وصلات تشعُّبية**]).

٦٩- وعُدِّل في المادة ٣٠(١)(ب) من نص عام ٢٠١١ الشرط الثاني لاستخدام المناقصة على مرحلتين، عند إخفاق المناقصة المفتوحة السابقة (المادة ١٩(١)(د) من نص عام ١٩٩٤)، من خلال فرض شرط إضافي على الجهة المشتري بحيث لا تعتبر بمقتضاه أن الدخول في إجراءات مناقصة مفتوحة جديدة فحسب وإنما أيضاً استخدام أي طريقة اشتراء مندرجة في إطار الفصل الرابع من نص عام ٢٠١١ (أي المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض) لا يُرجَّح أن يؤدي إلى إبرام عقد اشتراء. وقد أضيف هذا الشرط مراعاةً لأحد الأسس العامة التي تستند إليها تنقيحات نص عام ١٩٩٤، أي الحدّ بقدر الإمكان من التفاعل البشري غير الضروري بين الجهة المشتري والموردين أو المقاولين وهو ما يُعتبر من التدابير الهامة على صعيد مكافحة الفساد.

٧٠- وتنطبق شروط استخدام طلب الاقتراحات في المادة ١٩(١) من نص عام ١٩٩٤ بدون تعديل إلى حد كبير باعتبارها شروط طلب الاقتراحات المقترن بمحوار بموجب المادة ٣٠(٢) من نص عام ٢٠١١، باستثناء أن الفقرة الفرعية (ج) تشير الآن إلى حماية "مصالح الأمن الوطني الأساسية للدولة" (أجري هذا التعديل لضمان الاتساق في هذا الصدد مع الصكوك الدولية الأخرى)، وتتضمن الفقرة الفرعية (د) المتطلبات الإضافية المبينة في الفقرة السابقة.

٧١- كما أحدث القانون النموذجي لعام ٢٠١١ شروط استخدام نوعين آخرين من إجراءات طلب الاقتراحات (غير موجودين في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)، وهما طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة (انظر المادتين ٢٩(٣) و ٣٠(٣) من نص عام ٢٠١١). والإجراءان متاحان في إطار القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في سياق اشتراء الخدمات فحسب. أما في إطار القانون النموذجي لعام ٢٠١١، فإنهما لا يعاملان باعتبارهما طريقتي اشتراء مناسبتين فقط لاشتراء الخدمات، وفقاً لقرار الأونسيتال بعدم اختيار طريقة الاشتراء بناءً على ما إذا كان موضوع الاشتراء سلعاً أو إنشاءات أو خدمات (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه). (للاطلاع على مناقشة حول شروط استخدام هاتين الطريقتين، انظر التعليق على المادتين ٢٩(٣) و ٣٠(٣) أعلاه [**وصلتان تشعبيتان**]).

٧٢- وجرى حصر شروط استخدام التفاوض التنافسي بموجب القانون النموذجي لعام ٢٠١١ في الحالات المبينة في المادة ١٩(١)(ج) (التي أعيدت صياغتها أيضاً للإشارة إلى حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشترعة، انظر الفقرة ٧٠ أعلاه) والمادة ١٩(٢) (حالات الطوارئ والأحداث الكارثية). وقد عُدِّلَت هذه الأخيرة. وكانت المادة ١٩(٢)(ب) من نص عام ١٩٩٤ تلزم الجهة المشتري، في حالة الاستعجال بسبب حادث كارثي، بالتأكد

قبل استخدام التفاوض التنافسي من أنه من غير العملي استخدام أي أسلوب اشتراء آخر. وفي حالة الاستعجال العادية، كان على الجهة المشتريّة أن تتأكد، قبل استخدام التفاوض التنافسي، أن من غير العملي استخدام إجراءات المناقصة (المادة ١٩(٢)(أ) من نص عام ١٩٩٤). ويطبق القانون النموذجي لعام ٢٠١١ الاشتراط نفسه على كلا الحالتين - حالة الاستعجال العادية وحالة الاستعجال نتيجة لحدث كارثي. ففي كلتا الحالتين، على الجهة المشتريّة أن تتأكد قبل استخدام التفاوض التنافسي من أن من غير العملي استخدام أي طريقة اشتراء تنافسية أخرى. وتوضح الأحكام، من خلال الإشارة إلى "طريقة اشتراء تنافسية"، أنه لا يُقصد منها أن تشمل الاشتراء من مصدر واحد (الإشارة في نص عام ١٩٩٤ إلى "أساليب اشتراء أخرى" كان غامضاً في هذا الشأن).

شروط استخدام المناقصة المحدودة (المادة ٢٠ من نص عام ١٩٩٤)؛ (المادة ٢٩(١) من نص عام ٢٠١١)

٧٣- حُذفت الإشارة الواردة في نص عام ١٩٩٤ إلى دواعي "الاقتصاد والكفاءة" من النص المنقّح. وجاء هذا الحذف وفقاً لقرار الأونسيتال بعدم الإشارة إلى أي هدف من أهداف القانون النموذجي المدرجة في ديباجته في المواد الواردة في النص نفسه. وينبغي، على أية حال، أن تراعي الجهة المشتريّة الهدف المنشود المتمثل في "زيادة الميزة الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حد في عمليات الاشتراء"، وكذلك إلى جميع الأهداف الأخرى المنشودة من القانون النموذجي عند اختيار أي طريقة اشتراء - وهو اعتبار ينبغي أن يراعى أيضاً في جميع المراحل الأخرى من إجراءات الاشتراء، حسب مقتضى الحال. وبالإضافة إلى ذلك، رُئي أيضاً أن الإشارة إلى "الاقتصاد والكفاءة" هي إشارة مهمة في سياق الشرط الثاني المتعلق باستخدام طريقة الاشتراء هذه (اجتناباً لعدم تناسب الوقت والتكلفة)، وليست مهمة لاستخدامها إذا ما كانت قاعدة التوريد محدودة. وحذفت الصيغة الاختيارية لآلية الموافقة المسبقة.

شروط استخدام طلب عروض الأسعار (المادة ٢١ من نص عام ١٩٩٤)؛ (المادة ٢٩(٢) من نص عام ٢٠١١)

٧٤- عُدلت صياغة المادة للسماح باستخدام طلب عروض الأسعار بشأن جميع أنواع الاشتراء المنمطة أو العامة غير المعدة تبعا لمواصفات أو اشتراطات تقنية خاصة. وقد حُذفت الفقرة (٢) في نص القانون لعام ١٩٩٤ من المادة ٢٩(٢) من نص عام ٢٠١١ في ضوء المادة ١٢ من نص عام ٢٠١١ التي تضع قواعد تتعلق بتقدير قيمة المشتريات، وتُطبّق على

طرائق الاشتراء كلها، وليس على طلب عروض الأسعار فحسب. وحذفت الصيغة الاختيارية لآلية الموافقة المسبقة.

شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد (المادة ٢٢ من نص عام ١٩٩٤)؛
(المادة ٣٠ (٥) لعام ٢٠١١)

٧٥- تم حصر شرط الاستخدام في المادة ٢٢ (ج) من نص عام ١٩٩٤ في نص عام ٢٠١١ على حالات الحاجة العاجلة القصوى؛ وأزيلت مبررات استخدام الاشتراء من مصدر واحد الواردة في المادة ٢٢ (هـ) من نص عام ١٩٩٤، وأعيدت صياغة شرط الاستخدام الوارد في المادة ٢٢ (و) من نص عام ١٩٩٤ لأسباب سُرحت في الفقرة ٧٠ أعلاه، للإشارة إلى حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة.

٧٦- وحذفت الصيغة الاختيارية لآلية الموافقة المسبقة، باستثناء الحالات التي يكون فيها استخدام الاشتراء من مصدر واحد من أجل تعزيز السياسات الاجتماعية-الاقتصادية بموجب المادة ٣٠ من نص عام ٢٠١١ (في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، لا تُقدّم آلية الموافقة المسبقة في تلك الحالات تخييراً وإنما احتياطاً).